



# ملخص بحوث التقاعد والنوازل المالية

العارض : الدكتور محمد الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد : فإن الإسلام دين الحياة ، وينظم كل ما يجري فيها ، ويبين حكمه الشرعي ، سواء بما نص عليه القرآن والسنة ، أو بالاجتهاد في تخرج الفروع والجزئيات عن الأصول والقواعد والمبادئ الواردة في القرآن والسنة أو في مواجهة النوازل ، والمستجدات في الحياة ، والأمور الطارئة في المخترعات الجديدة ، ومن ذلك حساب التقاعد ، وما يتفرع عنه من مسائل ، وبعض النوازل المالية في التأمين عامة ، والتأمين على الحياة خاصة .



# البحوث المشاركة في الموضوع

تقدم في هذا الموضوع ثلاثة إخوة وأحبة في ثلاثة بحوث ، وهي :

- الأول بعنوان فتاوى فقهية في نوازل مالية ( بلوغ المقاصد في حساب التقاعد) لفضيلة الشيخ الدكتور صلاح الصاوي ، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بأمريكا ، ويقع البحث في 14 صفحة ، ومقسم إلى فقرات .

- الثاني بعنوان نوازل مالية ( حسابات التقاعد ، التأمين على الحياة ، الإفلاس وحقوق الدائنين ) لفضيلة الأخ الدكتور معن القضاة ، رئيس قسم الدراسات الإسلامية ، جامعة الهدى ، عضو لجنة الفتوى بالمجمع ، ويقع البحث في 13 صفحة ، ومقسم إلى فقرات .

- الثالث بعنوان حسابات التقاعد للدكتور محمد الزحيلي ، عضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا وعضو لجنة الفتوى بالمجمع ، وفيه مقدمة وستة مباحث وخاتمة ، ويقع في 41 صفحة .





# تعريف التقاعد

عرف فضيلة الدكتور الصاوي حسابات التقاعد بأنها امتياز يقدمه صاحب العمل للموظف وفق آليات تجعل التوظيف أكثر جاذبية ، وتكافئ رب العمل بمزايا خصم الضرائب .

ولم يعرفها فضيلة الدكتور القضاة ، وعرف الدكتور الزحيلي التقاعد بشكل عام واختصار بأنه تعويض مالي لشخص يحصل عليه مكافأة لأداء العمل بعد عدد من السنين ، أو عند بلوغه سنًا معينة ، أو لإصابته بعاقة في العمل أو لعجزه ، أو موته ، ليكون تعويضاً له ولعائلته وأولاده ، وبين الدكتور الزحيلي تعدد أسماء التقاعد حسب الدول ، والشركات ، والقوانين ، والأفراد ، ومنها على سبيل المثال : الضمان الاجتماعي ، والمعاش التقاعدي ، والتكافل الاجتماعي ، ومكافأة نهاية الخدمة .



# أنواع التقاعد



- سهاها فضيلة الدكتور الصاوي المنحة التقاعدية ، وأنها نوعان :
  1. برنامج المنحة المحددة أو الثابتة .
  2. برنامج المساهمة المحددة أو الثابتة ، وتنوع الحسابات بعد ذلك .
- ولم يبين فضيلة الدكتور القضاة الأنواع .
- وفصل الدكتور الزحيلي أنواع التقاعد الحكومي وغير الحكومي ، والإجباري والاختياري ، والتقاعد في الحياة وعلى الحياة ، والتقاعد لبلوغ سن أو لأداء عمل ، وما يستحق صاحبه استلامه متى شاء أو بعد انتهاء الخدمة ، والسحب دفعة أو على دفعات أو أقساط أو بعد الوفاة ، وضم الأقساط لخزينة الدولة أو لمؤسسة .



# استثمارات الحسابات التعاقدية

إن شركات التقاعد تجمع أموالاً طائلة ، ولا بد من استثمارها ، لذلك عرض فضيلة الدكتور الصاوي مجالات الاستثمار وحركة السوق وما في ذلك من حلال وحرام ، ولذلك وضع الضوابط لمشروعية الاستثمار ، وهي : وجود رقابة شرعية ، عدم ضمان الأصل والربح ، وهذا ما قرره الدكتور القضاة ، ومع مراعاة ضوابط المساهمة في الشركات المختلطة بالحلال والحرام بأن لا يزيد المحرم عن خمسة بالمئة ، وألا تزيد القروض المحرمة عن ثلاثين بالمئة ، والإيرادات المحرمة عن خمسة بالمئة ، وتطهير الأرباح بالتخلص من خمسة بالمئة .

# بدائل الاستثمار

بين فضيلة الدكتور القضاة بدائل الاستثمار وحكم كل منها وهي : فتح حساب توفير بفائدة ، ولا يحل ، الاتجار بالأسهم والسندات ، ولا يجوز ( ويقصد ما يحرم من الأسهم ) وأسهم شركات محلية فتحل إذا كانت في عمل تجاري مباح ، وأسهم شركات لنشاط محرم ، وأسهم شركات عالمية لاستثمار مباح . وأضاف فضيلته : المحافظ المالية ما يحل وما يحرم ، وتختلف عما سبق أنه يفتحها الراغب بالاستثمار بصفته الشخصية ، ومنها ما هو قصير وليس تقاعدياً ، وما هو طويل ويصنف كحساب تقاعدي شخصي وغيره ، وأضاف فضيلته ضوابط المباح ألا يكون في شركات بنشاط محرم ، وفي أسهم شركات استثمار مباح ونسبة المحرمات بحد أدنى ، وعند الاشتباه يجب معرفة نسبة الحرام لتجنبه ، لكن بعض المعاصرين أباح كل حسابات التقاعد بغض النظر عن الاستثمار لأن للموظف النفع ، والإثم على المستثمر ، لكن تركه أولى .







# أنواع الاستثمار


عرف الدكتور الزحيلي الاستثمار ، وبين أهميته ، وضرورته شرعاً ، ثم بين أوجه الاستثمار ، وأساليبه ، وأنواعه ، وهي :

1. الاستثمار الحلال بالطرق الشرعية الحلال المعهودة في عقود العمل ، وعقود التجارة ، والصرف ، وشركات المال والعمل معاً ، وكلها مشروعة .
2. الاستثمار الحرام والممنوع ، ويشمل كل ما حرمه الشرع أولاً ، وما ابتدعه شياطين الإنس والجن ، كالشركات في المحرمات ، والصناعات الضارة ، والتجارة المدمرة ، والأسهم المحرمة ، والسندات الربوية ، وشركات التأمين التجاري ، والبنوك الربوية ، وعقود المضاربات في البورصة .
3. وعند الاشتباه واختلاط الحلال والحرام يستعان بالوسائل التي عرضها فضيلة الدكتور الصاوي ، مما ذكرناه سابقاً .



# السحب والاقتراض من حسابات التقاعد

- بين فضيلة الدكتور الصاوي أن للإنسان أن يسحب من ماله ما يشاء بدون فوائد ولا غرامات ، فإن تم فرض فوائد وغرامات على السحب من الأرصدة الادخارية فهو ربا صوري وحلال ، لأنه منه وإليه وفيه رخصة .
- وقال فضيلة الدكتور القضاة : إن أخذ من ماله بالربا من الشركة أو بغرامة ، فهو ليس ربا ، ولكنه ليس قرضا ، ويلجأ لذلك حتى لا يخضع للضريبة ، وله أن يسحب من حسابه ، ويغرم مالا يضاف لحسابه ، ولا بأس به .
- وعرض الدكتور الزحيلي أن للمشارك السحب من شركة التقاعد من رصيده ، وله الاقتراض ، فإن كان بدون ربا فهو حلال ، ولكنه نادر ، وإن كان بربا فهو حرام ، لأنه لا يضاف لحسابه عادة ، وفي الحالتين ينقص رصيده ، وأنه يجب عليه الزكاة في كل سنة على رصيده ، لأنه تبين أن ماله مدخراً ، وكأنه تحت يده وحيازته ، كما سيأتي في زكاة حسابات التقاعد .







# زكاة الحسابات التقاعدية

- عرض فضيلة الدكتور الصاوي أنه لا زكاة في مكافآت نهاية الخدمة بالنسبة للموظفين إن كانت على سبيل المنحة ، وما قبضه يضاف إلى وعاء الزكاة عنده ، لكن يراعى أن الزكاة في سندات القروض على رأس المال فقط ، وأن الزكاة في الأسهم على أصحابها ، وي طرح من رأس مال الشركة قيم الأصول الثابتة ، وأنه إذا اشترى الأسهم للتجارة فتزكى كعروض التجارة بأصلها وربحها بقيمتها الحاضرة مع استبعاد ما يقابل الأصول بالسعر السوقي ، وإلا بتقدير أهل الخبرة ، وإن اشترى للاستفادة من ريعها فيزكيها كالمستغلات أي الزكاة للريع فقط .
- وذكر فضيلة الدكتور القضاة أن المعاصرين على ثلاثة آراء : بالزكاة على حساب التقاعد في جميع الحالات ، ولا زكاة البتة ، ورجح الثالث بالتمييز بين القابل للسحب فعليه الزكاة ، وإلا فلا زكاة .

# تمة زكاة الحسابات التقاعدية

• فصل الدكتور الزحيلي حساب الزكاة على التقاعد حسب ثلاث حالات :



1. إن كان الاستلام بعد نهاية الخدمة دفعة واحدة، فلا زكاة عليه حتى يقبضه ، ويزكيه عن سنة ماضية حين الاستلام ، ولا يتغير الحكم إن أخذت الدولة عليه ضرائب أو غرامات ، فيزكي الباقي .
2. إن تم الاستلام بعد الخدمة براتب شهري ، فلا تجب الزكاة عليه نهائيا ، وقال بعض المعاصرين : إن بلغ الراتب نصاب الزكاة (حوالي 4000 دولار) فتجب عليه الزكاة .
3. إذا كان المستحق للتقاعد يستطيع سحبه متى شاء فيجب عليه الزكاة عند بلوغ المال النصاب وحال عليه الحول ، وتجب كل سنة ، لأنه كماله المدخر في جيبه وصندوقه .



# كيفية حساب زكاة التقاعد

- تعرض فضيلة الدكتور القضاة لكيفية حساب زكاة التقاعد كما يلي :
- 1. إن كان الحساب شخصياً عن طريق صاحب العمل فعليه الزكاة بعد اقتطاع قيمة الأصول ، وإن كان الحساب شخصياً وليس عن طريق صاحب العمل فتجب الزكاة على أرباحه فقط بعد اقتطاع قيمة الأصول الثابتة للشركة .
- 2. إن كان حساب التقاعد عن طريق صاحب العمل فلا يزكى إلا صافي المبلغ القابل للسحب .
- 3. الزكاة بالتقويم الهجري 2575 بالمئة ، وفي التقويم الميلادي 2015 بالمئة .
- 4. السندات والأسهم الحرام تجب الزكاة على القيمة الأصلية دون الربح .
- 5. يجب العمل على معرفة قيمة الأصول ، ولو بغلبة الظن ويستثنى منها ، مع شرح كيفية حساب قيمة السهم ، وقيمة الأصول الثابتة .



# حكم حسابات التقاعد المختلطة



- أضاف الدكتور الزحيلي ذلك ، مبيناً أن الأصل في المال الحل ، والحرام استثناء بنص أو عند سعي الإنسان وكسبه ، وأن اختلاط الحلال والحرام أمر عام ، وينقضى .
- 1. يجب الابتعاد عن المال الحرام المعين بذاته ، وتسليمه إلى مالكة أو إلى جهة عامة ، وصاحب العين يملك تتبعه في أي يد وصلت ، ولا تزول ملكيته عنها .
- 2. المال في الذمة إذا اختلط بحرام ومشبوه فلا يتأثر ، لأن الحق في الذمة ، وعلى المدين أن يدفعه من أية جهة ، سواء من ماله أم من غيره .
- 3. إن حق المشترك بالتقاعد في شركة تكسب الحرام ينحصر بمقدار ما دفعه أو ما يساويه ، ولا مانع من استلام الجزء الحرام ليتخلص منه للمصالح العامة .
- 4. عند عدم القدرة على التمييز ، فيجتهد لحساب جميع ما دفعه ، ولو عن طريق خبير ، ويطبق القاعدة السابقة بأخذ رأس المال ، واستلام الحرام للتخلص منه .



# التأمين على الحياة

- عرض فضيلة الدكتور الصاوي حكم التأمين على الحياة في المبادئ الآتية :
  1. التأمين الذي تمنحه بعض المؤسسات لموظفيها كميزة لموظفيها حلال .
  2. التأمين التجاري عقد باطل ، ولا يباح التأمين فيه إلا ما تلزم به القوانين ، أو تلجئ إليه الحاجات العامة التي تنزل منزلة الضرورة ، حسب الأحوال .
  3. إن التأمين التكافلي جائز في حالة الإيجار والاختيار ، لكن إن كان اختيارياً ومستقلاً عن الوظيفة وليس من توابعها **فلا يجوز لأنه عقد باطل ومحرم شرعاً ؟**
- وعرض فضيلة الدكتور القضاة حكم التأمين عامة وأن التأمين التجاري حرام ، ويستثنى ما تدعو له الحاجة ، ومنه التأمين على الحياة ، وأن التأمين الحكومي والتأمين التعاوني جائزان ، ثم شكك فضيلته في التفريق بين الأنواع الثلاثة ، ثم قرر الإفتاء بإباحة التأمين على الحياة للمقيمين بأمريكا للإباحة الأصلية ودفعا للخرج .

# تتمة التأمين على الحياة



- فصل الدكتور الزحيلي التأمين على الحياة بعد أن عرف التأمين ، وأهميته ، وأهدافه ، ثم بين أنواعه ، وحكمه التكليفي ، ويتلخص ذلك بما يلي :
- 1. التأمين الاجتماعي من الدولة كله جائز شرعاً ، ويشمل التقاعد والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي .
- 2. التأمين التجاري على الأشياء والأشخاص غير جائز شرعاً إلا فيما ذكرناه سابقاً .
- 3. التأمين التعاوني والتكافلي والتبادلي والإسلامي جائز شرعاً على الأشياء والأشخاص ، وفي جميع الصور ، وهو باختصار كالجمعية الخيرية التعاونية .
- 4. التأمين على الحياة جائز شرعاً بجميع صورته بطريق التأمين التعاوني والتكافلي وأنه ليس اعتراضاً على الحياة والقدر ، بل هدفه ترميم آثار الموت على الزوجة والأولاد وغيرهم ، أو اطمئنان المؤمن على نفسه إن عاش بعد سن معينة ، أو التأمين من الحوادث الجسدية له ، وكل ذلك حرام في التأمين التجاري إلا ما استثنى سابقاً ، مع تفصيل في السقف الأعلى في التأمين على الحياة بمقدار الدية .





## الخاتمة

هذه البحوث يكمل بعضها بعضاً ، والآراء فيها متفقة إلا في ثلاثة أمور ، وهي قابلة للنقاش .

وقد أضاف الدكتور الزحيلي في آخر بحثه خلاصة البحث ونتائجه في 12 فقرة ، والتوصيات في 4 فقرات مما يستدعي القراءة بدقة ، ثم أضاف أهم المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات .

والله ولي التوفيق ، فإن أصبت في العرض فمن الله ، وإن أخطأت أو قصرت في التلخيص فإني أتحمل ذلك ، مع الشكر والتقدير والدعاء لفضيلة الشيخ الدكتور صلاح الصاوي وفضيلة الأخ الدكتور معن القضاة ، وإلى الجندي المجهول الذي يعمل وراء الكواليس الأستاذ المهندس صادق الحسن ، والشكر لجميع المشاركين والأئمة المحترمين ، والحمد لله رب العالمين .